وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين في وقت عصر او عشاء صلتها
فقط ومن هواها فرض في اخر وقت بفضه لا ان حاضة
فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها ولا
يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لا
ولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا المصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن

المتا

وثوابه مطلق بها

المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان
المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفا
سق والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا
قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل و
ذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلوة فيه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي